مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 06العدد 02 جوان 2020 | ص ص:155-167.

الجريمة المنظمة: الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر أنموذجا

Organized crime: illegal immigration and human trafficking as a model

بن الأخضر محمد *

جامعة الجلفة

m.benlakhdar@univ-djelfa.dz

فروحات السعيد

جامعة غرداية

avocat.frouhatsaid@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2020/05/22 تاريخ القبول: 2020/05/29 تاريخ النشر: 2020/06/05

ملخص:

إن الانسان بطبيعته في حالة البحث عن الأفضل؛ سواء من ناحية الإقامة والسكن أو الأمن والاطمئنان أو العمل والرفاهية فإن كل هذه الحاجيات والمغريات تدفعه إلى الانتقال والترحال ولو بطريقة غير مشروعة من مكان إلى آخر؛ وهذا ما يسمى بالهجرة غير الشرعية، حيث ينتقل الأفراد والجماعات عبر مسار أو مجال محفوف بالعديد من المخاطر يسمى بـ "مجال الهجرة" يبدأ من دولة الهجرة (المهجر منها أو دولة الانطلاق) إلى الدولة المهجر (دولة الاستقبال) مرورا بدول في الطريق أو حواجز أو فواصل مائية كالبحار، والانهار... الخ.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية، الاتجار بالبشر.

ABSTRACT:

In fact, mankind is always looking for the best by nature in terms of living, residence and housing , security and reassurance or work and welfare, all these needs and temptations push him to move and migrate from one place to another and this is known as illegal migration, individuals and groups move through a path or area fraught with many dangers, called "migration path", from the country of migration (from the country of origin) to the target country (the destination), throughather countries, barriers or water separationssuch as the sea, ... etc.

key words : Organized crime, Illegal immigration, Human trafficking.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

وفي الحقيقة أن الانسان بطبيعته في حالة البحث عن الأفضل من حيث معيشته سواء من ناحية الإقامة والسكن أو الأمن والاطمئنان أو العمل والرفاهية، كل هذه الحاجيات والمغريات تدفعه إلى الانتقال والترحال من مكان إلى آخر وهذا ما يسمى بالهجرة.

ومنه الهجرة نوعين: الهجرة الداخلية وتتمثل في انتقال الأفراد والجماعات داخل حدود إقليم الدولة الواحدة وعادة ما تكون من الأرياف إلى بريق المدن ومغرياتها، أما الهجرة الخارجية فهي تكون بين دول العالم، أي من دولة إلى اخرى. أما بخصوص نوعية الهجرة من حيث شرعيتها فهناك هجرة شرعية تتمثل في الهجرة وفق اجراءات وقوانين دول الهجرة ودول المهجر، أما الهجرة غير الشرعية أو ما يسمى بالهجرة السرية، فهي عملية انتقال الأفراد والجماعات من دولة إلى أخرى بطريقة غير قانونية مخترقين بذلك الاجراءات المعمول بها في شأن السفر وتنقل الأشخاص خاصة الدول المهاجر إليها، كعدم الحصول على تأشيرات الدخول مثلا.

حيث نجح المجتمع الدولي في إقامة المؤسسات القضائية الدولية للحد من الجريمة المنظمة عموما والهجرة غير الشرعية على وجه الخصوص، وفي إرساء المسؤولية الجنائية لكل من لا يحترم القانون الدولي، وقد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات حاسمة وسريعة في مجال خاصة بعد اعتراف القانون الدولي المعاصر بالفرد واعتبره موضوع من مواضيع القانون الدولي العام واهتم بالحقوق والالتزامات التي رتبها عليه القانون الدولي.

ومنه يتبادر الى أذهاننا الإشكال التالي:

إلى أي مدى تنعكس الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر صورة تطور الجريمة المنظمة؟

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة وخصائصها

الجريمة المنظمة او الجريمة العابرة للحدود الوطنية لها مفهوم غامض بإعتباره سلوك يهدد المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي في انسانيته لما انطوت عليه من خطورة وجسامة بانتهاك النظام العام الوطني والدولي، فالقتل والعنف والجرائم الاقتصادية الناجمة عن التهريب وجرائم المعلوماتية والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر كلها صور لهذه الجريمة وهو ماسيتم التطرق له في هذا المبحث .

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

يتفق كافة المشتغلين في الحقل القانوني على انه يوجد اجماع بين غالبية المفكرين على صعوبة وضع تعريف جامع للجريمة المنظمة، ويعزى ذلك إلى تباين الزوايا التي ينظر إليها.

فالبعض ينظر الى تلك الجريمة من خلال التنظيم الفولاذي ،لها والآخر من خلال الآثار الاجتماعية الفظيعة التي تتركها في المجتمعات مثل جرائم الاتجار بأضعف الفئات الاجتماعية من الأطفال والنساء، أو من خلال تشابهها مع جرائم دولية أخرى مثل الإرهاب الدولي وجرائم إبادة الجنس البشري

فالجريمة المنظمة أمر واقع وحقيقة إجرامية بالغة الخطورة والانتشار، تصدت لها كافة شرائح المجتمع الدولي من فقهاء وباحثين ومنظمات ومؤتمرات إقليمية ودولية، سنشرع في دراستها مفصلة فيما يلي:

الفرع الأول : التعريف الفقهي

ولقد تصدى الفقهاء لهذه الظاهرة بشكل فردي وجماعي من خلال المؤتمرات الدولية والإقليمية:

أ- فيعرفها الدكتور احمد جلال عز الدين، آن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وادوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في المجال الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، والاهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقف[1] .

ب- ويراها مصطفى طاهر، بأنها جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، والمتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عمليات بالغة القوة والتنظيم ن تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتسم بقدرة على الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب السطوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة[2] .

ج-أما الدكتور شريف سيد كامل فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة اجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل او تلك الافعال غالبا الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الاجرامية التهديد او العنف او الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الاجرامي عبر عدة دول[3]

د- أما الدكتور محمد سامي الشوا فيرى أنها تستعصي على التعريف الجامع المانع، إلا انه يمكن تعريفها وصفيا على النحو التالي تجمع كبير نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضوابط، ترتكب الجرائم من اجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف[4].

هـ- أما الدكتور صبحي سلوم فيرى بدوره آن الجريمة المنظمة هي تلك العمليات المعقدة المستندة على التخطيط المحكم والتنفيذ الصارم، والمدعم بمكنات تمكنه من تحقيق أهدافه مستخدما في ذلك كل الوسائل والسبل ومعتمدا في ذلك على قاعدة عريضة من المجرمين المحترفين .

و- ويعرفها الدكتور فاروق النبيهان، بأنها الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة يخفي فيها أغراضه الاجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين.

الفرع الثاني : التعريف الاتفاقي والمنظمي

[1] عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص290-292.

[2] يوسف حسن يوسف،القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الاسكندرية- مصر، سنة 2011،ص117.

[3] شرف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ،ص16.

[4] محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، سنة 1998، ص68.

أ- ومن أحدث التعريفات ما صدر عن اللجنة الأمريكية عام 1987 بأنها تنظيم إجرامي، يضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق التنظيم الذي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية قرروها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة يجنون من ورائها الأرباح الطائلة والترويج والفساد والسرقة، وبعبارة أخرى، أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار.

ب- تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة :

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة، أعطتها الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة اتضح في العديد من المؤتمرات الدولية اعتبارا من عام 1975 حتى صدور "اتفاقية باليرمو" سنة 2000.

والتي بينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة ان الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية [1]:

- ✓ اذا وقعت في أكثر من دولة
- ✓ اذا وقعت في دولة معينة، ولكن ارتكب جزء جوهري من الاعداد او التجهيز او التخطيط لها أو الادارة او الرقابة عليها، في اقليم دولة أخرى .
- ✓ اذا وقعت في دولة معينة، ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة .
- ✓ اذا وقعت في دولة معينة، وكان لها آثارا جوهرية امتدت الى دولة أخرى، وبصرف النظر عن تعبير الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية، لأن الجريمة المنظمة يمكن أن تكون محلية أو عابرة للحدود.

ومنه فإننا نعتقد أن الاتفاقيات قدمت تعريفا للجريمة مقبولا لأهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة الجسيمة وبصفة خاصة فكرة: الجماعة الاجرامية المنظمة، والجريمة الجسيمة التي ترتكبها تلك الجماعة .

وجعل مدلول الجماعة الاجرامية المنظمة تشمل العصابات التي يتسم بناءها التنظيمي بالمرونة، مادامت ثابتة في الزمن المستمر ويعمل أعضاؤها وفقا لتخطيط وتعاون فيما بينهم على ارتكاب الجريمة.

ج- تعريف الاتحاد الأوربي

وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوربي، في سنة 1993، تعريفا للجريمة المنظمة بأنها " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح"[2] .

[1] شريف البسيوني وديلاداور دوفيستري، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، مركز البحوث والدراسات، دبي – الامارات، 2008، ص 15.

[2] C Blakesly, les systèmes de justice face au crime ,organisé rapport général, ridp, n 1 et 2 - 1998, p36.

وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة :

أ – الأنشطة التجارية . ب- العنف وغيره من وسائل التخويف . ج – ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصاد ».

ثم ذكرت المجموعة المشارة اليها احد عشر معيارا أو صفة تميز الجريمة المنظمة، وهي :

1- التعاون بين أكثر من شخصين .

2- تحديد المهام المسندة الى كل من هؤلاء الأشخاص .

3- أن تكون الجماعة الاجرامية مستمرة لمدة طويلة أو لمدة غير محدودة ..

4- أنها تتضمن شكلا من النظام والرقابة الداخلي .

5- ترتكب جرائم جسيمة .

6- تمارس أنشطتها الاجرامية على المستوى الدولي .

7- تستخدم العنف وغيره من وسائل التخويف .

8- تستعمل التنظيمات التجارية أو ما يماثل ما هو متبع في قطاع الأعمال .

9- تقوم بغسيل الأموال غير المشروعة .

10- تمارس النفوذ على الأوساط السياسية، وعلى وسائل الإعلام والإدارة العامة والقضاء والاقتصاد .

11- تهدف الى تحقيق الربح الفاحش[1] .

د- تعريف الانتروبول للجريمة المنظمة :

عرفتها على انها أي مجموعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا الى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية .

ان هذا التعريف منتقد من الكثير من الفقهاء ومن الدول نظرا للنقص الشديد الذي اكتنفه .

وعرفتها مكاتب الشرطة الدولية بأنها جماعات منظمة تبغي الربح وتستعمل العنف او الرشوة والابتزاز، وتحقق أهدافها بالتخطيط والاعداد لارتكاب الجرائم، مستخدمة التكنولوجيا عالية المستوى[2].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

بناء على التعريفات الفقهية، يمكن الوصول إلى ابرز خصائص الجريمة المنظمة على النحو التالي:

اولا: التخطيط والاحتراف

[1] محمد ابراهيم زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة أفريل سنة 1998 ص 137.

[2] اسامة غربي ،المنظمة الدولية الشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور في مجلة البحوث، المجلد 3، العدد 3، جامعة الجلفة – الجزائر، 2016، ص 154.

وهو العامل الأهم في الجريمة والذي يحتاج إلى عدد من محترفي الإجرام الذين يملكون خبرة دولية ودراية وثقافة جنائية تمكنهم من رسم الخطط الناجحة

اما الاحتراف وهو شرط جوهري لا بديل عنه يحتاج إلى عناصر متفرغة للعمل الإجرامي، ومستعدة للتضحية في سبيل إنجاح مهمتها [1].

ثانيا: التكامل

تعتبر الجريمة المنظمة مجموعة من الحلقات المكملة لبعضها بعضا ففي جرائم المخدرات، هناك ارتباط وثيق بين حلقات الزرع والتهيئة والنقل والعبور والتوزيع والاستهلاك، وتتكامل هذه الجرائم مع جرائم أخرى وهي الاتجار بالسلاح واستعمال العنف أثناء الشدائد، ويتسم أصحاب الجرائم المنظمة بالنفوذ داخل أوطانهم، وقد يكون نفوذا اجتماعيا كمساعدة الفقراء والعوائل المعوزة وتدريس الطلبة وفتح مأوى للعجزة والأيتام، أو قد يحظى بنفوذ داخل الدولة، الأمر الذي يتيح لجماعات الإجرام المنظم إدارة وتنظيم ادوار الجريمة، وتحريك خيوطها بعيدا عن أعين الجهات الأمنية الملاحقة الأمر الذي يترك انطباعا آن المجتمعات تتعايش معها فتصبح أسلوبا مألوفا يذعن الناس له[2].

ثالثا: التخطيط لمهام دقيقة وتقنيات عالية والربح الوفير

وتتمثل هذه المهمة في سرقة التحف النادرة واللوحات الفنية مثل المونليزا والمنحوتات والآثار، وتتم أما باستغلال انفلات حبل الأمن أو الحروب كما حصل في احتلال العراق أو كما تتم بطلب من الأثرياء وبطلب مسبق أو تتم السرقة بهدف الابتزاز حيث تطلب فدية باهظة، ويتم تهريبها دوليا عن طريق الارتباط الحتمي بين وجود عصابة دولية خاصة باللوحات والجريمة المنظمة التي تدبر التهريب على المستوى الدولي.

ومن السمات الأساسية للجرائم المنظمة هي الربح الوفير في زمن قياسي فتحصد ثروات طائلة في مدى زمني معقول فتقدر أرباح الاتجار بالمخدرات بما يتراوح مابين 200 مليار إلى تريليون دولار في العام الواحد.

رابعا : الحياة التنظيمية للجماعات الإجرامية المنظمة :

بالتفحص الدقيق للتعارف المقترحة للجريمة المنظمة نستخلص الصفات التالية حول البناء التنظيمي والتقاليد الإجرامية لعصابات الجريمة وهي [3]:

1- البناء التنظيمي الهرمي

حيث تتوزع الأدوار وتقسم المهام على مختلف المستويات ابتداء من الأفراد العاملين على مستوى الشارع إلى الأب الروحي الذي يدين له الجميع بالولاء والطاعة، والسلسلة الهرمية لاتسمح بالمتعامل العضو بمعرفة العناصر الأخرى وترتبط بخيوط وشبكات فردية أو بواسطة التقنيات التكنولوجية المتطورة حاليا، والسيارات المزورة والمسروقة

[1] فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، سنة 2002 ،ص26.

[2] سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية ،العدد الثاني، جويلية 1996، ص 53.

[3] طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000، ص 112.

واستعمال أساليب التنكر الحديثة، الأمر الذي يعقد على رجال الأمن الوصول إلى تلك العصابات، والعضو المرشح يجتاز اختبارات عويصة للثقة وكذا يجب آن يبرهن على قدرته على القتل او الجرح والطاعة العمياء الخالية من تأنيب الضمير، والولاء المطلق للرؤساء، أما خيانة العصابة فجزاؤها الموت، ويطبق القانون على جميع الأعضاء دون تمييز، والذي يتميز بالصرامة والقسوة والذي يفرض على الأعضاء العمل بهدوء وصمت [1].

2 – تغليب مصلحة الجماعة على مصالح الأفراد والتزام بأخلاق العصابة

الربح هو الهدف الأساسي، وعلى العضو إلا يغلب مصالحه الضيقة أو يستغل التنظيم لتحقيق أغراض خاصة، وعليه آن يقبل التضحية بحياته إذا ما تقرر ذلك لمصلحة العصابة كان يقتل إذا جرح في معركة أو أصيب بمرض قاتل مثل السيدا والسرطان أو الأمراض الخطيرة المعدية .

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك نظام داخلي يفرض على المنتسب للتنظيم احترامه والقبول به دون مناقشة ومن بينها عدم الخيانة أو التحرش الجنسي بعوائل الأعضاء منهم والمتوفون على وجه الخصوص، حيث يقوم التنظيم بالتكفل بأعضائه رعاية ومساعدة في حياته ومماته هو وأسرته وكل من يعيلهم اذا ما قتل أو سجن.

المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر نموذجا للجريمة المنظمة وآليات مكافحتها

نظرا للظروف الأمنية والاجتماعية والسياسية غير المستقرة في العديد من الدول المتخلفة نتيجة الحروب والتنمية المستعصية، يلجأ الأشخاص إلى الهجرة السرية عن طرق الجماعات المنظمة بالرغم من الخطر المحدق بحياتهم أو أمنهم ويتم تدبير الدخول غير المشروع عبر الحدود عبر وثائق مزورة او تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة [2].

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر

لقد ورد تعريف خاص بالمهاجر غير الشرعي في المادة الخامسة الفقرة ب من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18سبتمبر 1990 والتي نصت على أنه: " يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة [3]" .

وقد قدم المكتب الدولي للعمل تعريفا لظاهرة الهجرة السرية أو غير الشرعية حيث جاء في هذا التعريف : " الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونين:

أ- الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة .

[1] مصطفى طاهر، جريمة تأليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات، دراسة مقارنة، دار الوعي للنشر والتوزيع ، لبنان، 1999، ص142.

[2] Dupuy pierre-marie .droit international public.3ème édition : Daloz. paris.1995 . p359

[3] صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية – الجزائر، عدد الأول، 2011 ،ص 09.

ب – الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة .
ج – الأشخاص الذين رخص لهم بالعمل بموجب، عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص به .

ومنه يمكن القول تظهر علاقة الهجرة غير الشرعية بالاتجار بالبشر من خلال استغلال التدابير الحدودية الرخوة فيما يتعلق بحرية حركة الناس وضبط الحدود عبر وسائل النقل التجارية وبتواطؤ من بعض المسئولين يتم إعداد الوثائق أو تهريب المهاجرين أو تمكين المقيم من الإقامة بشكل غير نظامي، حيث يتم تهريب المهاجرين عن طريق البحر وبسفن تحمل علم دولة أو قوارب صغيرة لا توفر الحد الأدنى من شروط السلامة، وكذلك يتم إدخال المهاجرين إلى تلك البلدان لاستغلالهم في أعمال غير مشروعة مثل العمل الأسود أي خارج إطار القوانين التي قررتها منظمة العمل الدولية من حيث الأجور والضمان الاجتماعي والراحة وساعات العمل، ويتم استغلال المهاجرين للعمل في المهن المهينة وبشروط إقامة لاانسانية دون مراعاة لصحتهم أو لغذائهم ولسكنهم ،المهم الربح السريع والفاحش والاستغلال لظروف هؤلاء المهاجرين دون مراعاة لكرامتهم الإنسانية [1].

ولهذا الغرض أبرمت الأمم المتحدة بروتوكولا إضافيا ملحقا بالجريمة المنظمة يقضي بمكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة عام 2000.

ولما كانت هذه الجريمة تتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة وأولى هذه التدابير، معاقبة الجهات التي تزود المهاجرين بطريقة غير سليمة او حصول عليها بالتلفيق او الإفساد او الاكراه او بأية طريقة غير مشروعة، وعلى الدول آن تتخذ الاجراءات التي من شانها تمكين الجهات المعنية من، تهريب المهاجرين، القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، او إعداد الوثائق او تمكين الشخص من الاقامة بغرض استغلاله، وعلى كل دولة ان تتخذ الاجراءات واتخاذ التدابير لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وأن تتخذ الإجراءات ضد السفن وكذا يجوز لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة ضمن جملة امور بما يلي : اعتلاء السفينة وتفتيش السفينة ومعرفة ماتحمله وان تستجيب لطلبات التفتيش[2]، وأن تتخذ التدابير لمنع والتعاون بهدف امتلاك المعلومات عن دروب التهريب ونقاط الانطلاق ووسائل النقل المستخدمة من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة، وأ تتبادل الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع الجريمة [3].

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والاليات، دار هومة للطباعة والنشر، لجزائر، 2003، ص 19.

[2] هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوربا :أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها، مجلة السياسة الدولية، العدد التاسع ،الجزائر، جانفي 2010، ص 179.

[3] اكرم عبد الرزاق المشهداني ، الاتجار بالبشر وعبودية القرن ،مقال منشور في جريدة الزمان الدولية، العدد 30، اسطنبول –تركيا ،الصادرة في اوت 2012، ص 21.

وعلى كل دولة أن تتخذ تدابير حدودية تنظم فيها حرية حركة الناس وتعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد او مدى ممكن لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

وعلى الدول الاطراف ان تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المتخصص والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني، ضمانا لتدريب العاملين في اقاليمها بما يكفي لمنع الجريمة وحماية حقوق المهاجرين.

والتعاون الدولي لجمع المعلومات الاستخبارية الجنائية خصوصا بكشف هوية الجماعات الاجرامية المنظمة، وكذا كشف الاساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهربين وإساءة استعمال وثائق السفر او الهوية لأغراض الجريمة .

كما ويجب المعاملة الانسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول وعلى الدول مساعدة الدول المنشا ذات العبور بشأن الاشخاص المهربين، وأن توفر الموارد اللازمة كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق لمكافحة السلوك [1] .

وعلى الدول التعاون في سبيل تعزيز الثقافة والوعي من خلال البرامج الاعلامية لزيادة الوعي بسلوكات الجماعات المنظمة التي لاتهدف سوى الربح وانها لاتعتبر حقوق الإنسان او تحاول ايجاد الحلول لمشاكلهم الاجتماعية، وان تتعاون للحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الاجرامية المنظمة.

ويتعين على كل دولة طرف آن تروج او تعزز حسب الاقتضاء البرامج الانمائية والتعاون على الصعيد الإقليمي والدولي مع مراعاة الواقع الاجتماعي – الاقتصادي لهجرة، وايلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية – الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين مثل الفقر والتخلف والتفكك الأسري

وان تحمي الجماعات المهجرة من الاستغلال والتعذيب والعنف الذي يمكن آن يمارس عليها بسبب ضعف مركزها الاجتماعي، وأن تعمل الدول على إعادة المهجرين المهربين او منحهم حق الإقامة الدائمة إن أمكن، وأن تراعي في تطبيقها القانون الدولي والدولي الإنساني وحقوق الإنسان [2].

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

اذا كانت معظم القوانين الوطنية لا تعرف مفهوم الجريمة المنظمة، وتتباين المجتمعات الوطنية في مكافحتها لهذه الظاهرة، فمن ينظر اليها كإرهاب دولي ومن يراها من زاوية المافيا المنظمة ومن يرى انها جماعات مسلحة او عصابات منظمة او انها في خانة الجرائم الاقتصادية خاصة فيما عنى غسل الأموال وتزوير النقود .

وأمام هذا الأمر الذي يشكل تحديا لوجودنا ومستقبلنا وللقواعد القانونية ولقانون العقوبات، وجب وضع آليات دولية ووطنية للحد من تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة عموما والاتجار بالبشر خصوصا.

[1] سليمان النحوي وعبد الملك الدح، الجريمة المنظمة وتنامي ظاهرة المتاجرة بالأشخاص، مقال منشور في مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الثالث، العدد الاول، 2017، ص265.

[2] عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية ، لاسكندرية ،سنة 2002،ص88.

الفرع الأول : التعاون الدولي لوقف جريمة الاتجار بالبشر

نظرا لخصوصية ونوعية هذه الجريمة، تحتم وجود إجراءات خاصة لمواجهتها، إن هذه الاجراءات لا تتعدى هذه المبادئ التالية:

- مبدأ تخصص سلطات مكافحة الجريمة الاتجار بالبشر.
- نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم كاستثناء يرد على قرينة البراءة.
- تعزيز التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

اولا: مبدأ تخصص سلطات مكافحة الجريمة الاتجار بالبشر

وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية، وفي المادة 15 خلقت مؤسسة المدعي العام الذي يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وله أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية[1].

ويمارس المدعي العام اختصاصاته بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم، وتنظر المحكمة في بعض الجرائم عندما تكون الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم قدرتها على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

ثانيا : نقل عبء الإثبات على عاتق المتهم في حالات معينة كاستثناء يرد على قرينة البراءة

يقصد بقرينة البراءة كما تنص المادة الحادية عشر فقرة أولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن كل إنسان متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محكمة علنية تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. ولقد أكدت ذلك كافة الشرائع الدولية من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام 1950، والمادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وأكدتها جل التشريعات العربية المصري والجزائري التي حرصت على تدعيم الإجراءات الجنائية وتوفير المزيد من الضمانات والوسائل لحماية حقوق الإنسان، ومن نتائج ذلك أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وله الحق في الصمت، ويفسر الشك لصالح المتهم[2].

بل أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة خرجت على هذه القاعدة، استنادا إلى مصلحة المجتمع التي يجب تغليبها على مصلحة الأفراد والتي تتطلب وضع استثناءات على قرينة البراءة، وتفترض مسؤولية المتهم في الجريمة المنظمة وخاصة جرائم الاتجار بالمخدرات أو التعاطي أو الترويج بها، وكذا في جرائم الإرهاب الدولي فان حيازة السلاح والأموال التي من شأنها إحداث فزع لدى الجمهور. وذهبت بعض التشريعات الأوربية إلى اعتبار صمت المتهم افتراض بالمسؤولية الجنائية.

[1] خالد طعمة الشمري،القانون الدولي الجنائي ،الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي، الكويت، سنة 2005 ،ص 47.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني،النظرية العامة للجريمة الدولية،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر،2008،ص192.

ثالثا : الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي

ولا يتسنى هذا الأمر إلا من خلال اتفاقيات ومعاهدات موقعة بين الدول لتعزيز العمل القضائي خاصة في مجال :

- أولا : بإقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية.
- ثانيا : انتقال أعضاء النيابة العامة او القضاة من دولة معينة إلى دولة أخرى لاتخاذ الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة وسماع الشهود .
- ثالثا : استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة عن طريق الفيديو والتلفزيون والانترنيت لتوفير الأعباء ولحماية الشهود .
- رابعا: جواز تنفيذ الإنابة القضائية .

الفرع الثاني: الآليات الوطنية لوقف جريمة المنظمة والاتجار بالبشر

في التشريع الجزائري الذي يعرف قصورا تأسيسيا من حيث أنه لا يزال يحمل في ثناياه بصمات التشريع الجنائي الفرنسي لا يعرف الجريمة المنظمة لذا تنصب دراسات الباحثين على بعض التشريعات في مواجهة بعض الجرائم مثل الإرهاب والجرائم الاقتصادية

فيرى الأستاذ" الغوثي بن ملحة" أستاذ القانون الجنائي في جامعة الجزائر أن البحث في الجريمة المنظمة يتم عبر استقراءات واستنباط والاستدلال ويرى أستاذنا أن الجريمة المنظمة تقوم على أساس المساهمة أي ارتكابها من فاعلين عدة سواء بشكل مخطط أو عن طريق الصدفة .

والمساهمة تتشكل من عنصرين هما الجمع بين أفراد بقصد ارتكاب الجريمة من جهة والتخطيط للجريمة استنادا إلى المادة 176من قانون العقوبات، ولعل تكييف المؤامرة هو احد الحلول التي لجا إليها الباحث. غير أننا نختلف في هذا المجال وفي هذه النقطة بالتحديد، فالمؤامرة استنادا إلى نص المادة 77 من قانون العقوبات، الذي يستهدف نظام الحكم والقضاء عليه أو تغييره أو التحريض عليه أو المساس بوحدة التراب الوطني، في حين آن الجريمة المنظمة لا تكتسي هذا الرداء السياسي بشكله الواضح لسبب بسيط وهو ان هدف الجريمة الربح والربح فقط [1].

أما حركات التمرد والتخريب الاقتصادي فهي مسائل سياسية مرتبطة بالأنظمة السياسية وما يهم الجريمة المنظمة هو بيع السلاح، غير ان المشرع اقترب من مفهوم الجريمة المنظمة باستعماله جمعيات الأشرار التي تتفق وتصمم بشكل مشترك على العمل الإجرامي، ولعل المشرع الجزائري لامس الجرائم المنظمة وفي صميمها من خلال معالجة التخريب والإرهاب وهي الجريمة التي دمرت المجتمع الجزائري ولا زالت تفتك به، إذ أصدر المرسوم 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب وهي جريمة تستهدف امن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي

[1] القانون01/09 المؤرخ 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

عن طريق أي عمل ويتوافر الركن المادي على شكل التدبير وارتكاب المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، والركن المعنوي قائم على القصد الجنائي والغرض بالمساس بأمن الدولة وسلامة التراب الوطني والاستقرار ككل .

الخاتمة:

ختاما لما سبق نستنتج أن الجريمة المنظمة هي أعمال خطيرة تقوم بها جماعات مهيكلة بتنظيم محكم تعمل في أكثر من بلد لتحقيق أهداف تخالف النظام العام الدولي ، إذ لم تعرف الجريمة وبقي الباب مفتوحا على مصراعيه للباحثين وللمحاكم الوطنية والدولية .

غير ان الملاحظ أن الاجرام المنظم متجدد ومتطور ، قد يأخذ شكل هجرة غير شرعية والاتجار بالبشر مخططة ترتكبها مجموعات محترفة قد تكون محددة وقد تكون كبيرة، تندرج في حياة تنظيمية مهيكلة متكاملة تتصف بالديمومة والاستمرارية والدينامية ،تعتمد العنف والرشوة وإفساد الضمير، مستفيدة من التقدم التكنولوجي الحديث يعملون وفق لوائح داخلية محددة مسبقا، لاتقبل النقاش والمساومة، وتشترط الطاعة العمياء لرؤسائهم، ويتفانون باخلاص غير مسبوق ولا معهود في سبيل تحقيق مصالح التنظيم وهو الربح الوفير الذي تجنيه باعتماد كافة المظاهر الاجرامية، وتعمل على تنميته من خلال تبييض الأموال، في اطار نظام عولمة اقتصادي دولي، الأمر الذي يوجب التعاون الدولي لمكافحتها، وكذا آليات وطنية صارمة للحد واقتلاع هذه الظاهرة.

قائمة المراجع:

1- القوانين:

1. القانون01/09 المؤرخ 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009

2- الكتب بالعربية:

1. شرف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000 .
2. خالد طعمة الشمري،القانون الدولي الجنائي ،الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي، الكويت، سنة 2005.
3. شريف البسيوني وديلاداور دوفيستري، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، مركز البحوث والدراسات، دبي – الامارات ،2008.
4. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000.
5. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية سنة 2002.
6. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
7. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، سنة 2002 .
8. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والاليات، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2003.
9. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، سنة 1998.
10. محمد عبد المنعم عبد الغني،النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2008.
11. مصطفى طاهر، جريمة تأليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات، دراسة مقارنة، دار الوعي للنشر والتوزيع ، لبنان، 1999.
12. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الاسكندرية- مصر، سنة 2011.

3- الكتب بالفرنسية

1. C Blakesly, les systèmes de justice face au crime ,organisé rapport général, ridp, n 1 et 2 – 1998.
2. -Dupuy pierre-marie.droit international public.3ème édition : Daloz. paris.1995.

4- المقالات

1. اسامة غربي ،المنظمة الدولية الشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مقال منشور في مجلة دراسات وابحاث، المجلد 3، العدد 3، جامعة الجلفة – الجزائر، 2016.
2. اكرم عبد الرزاق المشهداني ،الاتجار بالبشر وعبودية القرن ،مقال منشور في جريدة الزمان الدولية ،العدد 30، اسطنبول –تركيا ،الصادرة في اوت 2012.
3. سليمان النحوي وعبد الملك الدح، الجريمة المنظمة وتنامي ظاهرة المتاجرة بالأشخاص، مقال منشور في مجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الثالث، العدد الاول، 2017.
4. سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية ،العدد الثاني، جويلية 1996.
5. صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية – الجزائر، عدد الأول، 2011.
6. محمد ابراهيم زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة أفريل سنة 1998.
7. هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوربا :أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها، مجلة السياسة الدولية، العدد التاسع ،الجزائر، جانفي 2010.